ودراسة العلم الشرعي وسماعه وكتابته وحمله تعظيما له وزيارة القبور ومن حمل الميت ومسّه وللعيان اذا اصيب بالعين وكان الجنب
لا استقذاره وجماع وانشاد شعر واستغفار قهقهة وخوف وقص نحو شارب وحلق عانة وراس ولمن اراد
نحو اكل وجماع فقوله وجماع ولو كان غير جنب كما في الايعاب اصل

ولتفسيره ايعاب **قوله** ودراسة العلم الشرعي قال في التحفة
او آلة له وفي الايعاب دون غيرها لم يشرع تعلمه كالعروض
اذ لا حرمة له تقتضي ذلك اه **قوله** وزيارة القبور قال
في الايعاب ظاهره انه لا فرق بين قبور الصالحين وغيرهم
من المسلمين وبه جزم الغزي وغيره اه **قوله** ومسه قال
في الايعاب باليد او غيرها الخ للحديث الحسن ثم قال في الايعاب
وفي قول قديم ان مسه ينقض الوضوء فيندب الوضوء منه
خروجا من هذا القول اه **قوله** وانشاد شعر اطلقه كذلك
في الامداد وغيره وسبق عن شرح العباب تقييده بالشعر
المحرم **قوله** وخوف نقله الزركشي عن الشامل الصغير
وعلله بانه يذهبه قال وكذا من راى في منامه امرا يسوؤه
قوله نحو اكل اي من شرب قال في الايعاب ويكره تركه عند
واحد من هذه الثلاثة والنوم كما في شرح مسلم وغيره قال في
الايعاب والمراد في جميع هذه الصور التي قلنا يسن الوضو
فيها الشرعي ثم قال وهو غسل الاعضاء الاربعة مع النية والترتيب
لا اللغوي الذي هو مجرد نظافة خلافا للمتولي وابن الصباغ
ثم قال الحلبي المراد به لمعاودة الوطء اللغوي للتصريح به في رواية
اه ونقل القرطبي في شرح مسلم عن اكثر العلماء الخبر فليغسل فرجه
مكانه فليتوضا ونقل عن الجمهور ان المراد بوضوء الجنب للاكل
غسل يديه لما رواه النسائي عن عائشة رضي الله عنها كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام وهو جنب
توضا واذا اراد ان ياكل او يشرب غسل يديه ثم ياكل او يشرب
اه والذي يتجه ان المراد الوضوء الشرعي في الكل لما فيه من تخفيف

الحدث

موضع الترمذي وحسنه من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضا ورتبه بالحمل المس دون قول تقديم الخ العباب

خلاف

الحدث وان غسل الفرج في الاول وغسل اليدين في الثاني يحصل
به اصل السنة لا كمالها **تنبيه** كيفية نية الجنب
وغيره بالوضوء لما مر نويت سنة وضوء الاكل او النوم مثلا
اخذا مما ياتي في الاغسال المسنونة ويظهر انها تندرج في الوضوء
الواجب بالمعنى الآتي كاندراج تحية المسجد في غيرها
قوله وللعيان اذا اصاب بالعين الذي يفهمه كلام ائمتنا
تصريحا وتلويحا ان وضوء العاين كغيره المراد به الوضوء
الشرعي لكن الموجود في كتب الحديث انه غيره كما اوضحت
ذلك في الاصل اتم ايضاح ومما ذكرته فيه نقلا عن شرح مسلم
للنووي ما نصه وصفة وضوء العاين عند العلماء ان يؤتى
بقدح ماء ولا يوضع القدح في الارض فياخذ منه غرفة
فيتمضمض بها ثم يمجها في القدح ثم ياخذ منه ماء يغسل به
وجهه ثم ياخذ بشماله ماء يغسل به كفه اليمنى ثم بيمينه
ماء يغسل به كفه اليسرى ثم بشماله ماء يغسل به مرفقه
الايمن ثم بيمينه ماء يغسل به مرفقه الايسر
ولا يغسل ما بين المرفقين والكفين والكعبين ثم يغسل
قدمه اليمنى ثم اليسرى ثم ركبته اليمنى ثم اليسرى على
الصفة المتقدمة وكل ذلك في القدح ثم داخلة ازاره وهو
الطرف المتدلي الذي يلي حقوه الايمن وقد ظن بعضهم
ان داخلة الازار كناية عن الفرج وجمهور العلماء على ما
قدمناه فاذا استكمل هذا صبه من خلفه على راسه وهذا
المعنى لا يمكن تعليله ومعرفة وجهه وليس في قوة العقل
الاطلاع على اسرار جميع المعلومات فلا يدفع هذا بان لا يعقل

٣ قال في الاصل نقد رايت في الموطا للامام مالك في الوضوء من العين منه ما لفظه عن ابي امامة ابن سهل بن حنيف انه قال راى عامر بن ربيعة سهل بن حنيف يغتسل فقال ما رايت كاليوم ولا جلد مخبأة فلبط سهل فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل يا رسول الله هل لك في سهل بن حنيف والله ما يرفع راسه فقال هل تتهمون به احدا قالوا نتهم عامر بن ربيعة قال فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عامرا فتغيظ عليه وقال علام يقتل احدكم اخاه الا بركت اغتسل له فغسل عامر وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه واطراف رجليه وداخلة ازاره في قدح ثم صب عليه فراح سهل مع الناس ليس به باس انتهى وذكر في الرواية التي قبل هذه من الموطا ان سهلا كان رجلا حسن الجلد ... انه قال قال صلى الله عليه وسلم ان العين حق توضا له فتوضا له عامر فراح سهل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس به باس انتهى وفي صحيح مسلم العين حق ولو كان شيء سابق القدر سبقته العين واذا استغسلتم فاغسلوا انتهى اصل وفي سنن ابي داود عن عائشة رضي الله عنها قالت كان يؤمر العاين فيتوضا ثم يغتسل منه المعين قال العلامة الشيخ ابو الحسن في حاشيته قوله فيتوضا هو ان يغسل العاين داخلة ازاره ووجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه واطراف رجليه في قدح ثم يصب على من اصابه العين وهو المراد بالمعين كمبيع واختلفوا في داخلة الازار فقيل الفرج وقال القاضي والظاهر الا قوى انه ما يلي البدن من الازار انتهى بحروفه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)